عقوبة الإعدام
في القانون والممارسة
المغرب

الإئتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
ⴰⵜⵜⴰⵡⵉⵜ ⴰⵎⵖⵔⴱⵉ ⵖⵓⵔ ⵜⵙⵖⵔⵓ ⵏ ⵜⵎⵓⵜⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Coalition marocaine contre la peine de mort

ECPM
ensemble contre la peine de mort
together against the death penalty

الوضع:
وقف تنفيذ أحكام الإعدام

تاريخ آخر تنفيذ
1993

عدد المرات التي حكم فيها بالإعدام سنة 2019:
9

عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في نهاية 2019:
74 من بينهم امرأة واحدة (1)

تطبيق عقوبة الإعدام وشروط سجن المحكوم عليهم بالإعدام

وضع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

ظروف حجز المحكوم عليهم بالإعدام في المغرب عصيبة. في عام 2013، ذكر تقرير للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن المعتقلين شعروا بالنقص والتهميش والنسيان. كما ذكر هذا التقرير أيضًا حالة اكتظاظ السجون في المغرب. كشفت دراسة أجراها التحالف المغربي ضد عقوبة الإعدام في يوليو / تموز 2019 أن الظروف المعيشية للمحكوم عليهم بالإعدام لم تتطور إلا قليلا.

في يوليو / تموز 2019، قام التحالف المغربي ضد عقوبة الإعدام بزيارة ميدانية والتقى بـ 51 شخصًا حكم عليهم بالإعدام في المغرب. معظم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الذين تم استجوابهم يستفيدون من "الإقامة" الفردية ولكن 18% منهم محتجزون في اقامات جماعية يتراوح عدد السجناء فيها بين 6 إلى 13 سجين (62.5% من الاقامات الجماعية تستوعب حوالي 9 أشخاص في نفس الوقت). ومع ذلك، فإن جميع المحكوم عليهم بالإعدام الذين تم استجوابهم، بغض النظر عن مكان احتجازهم، يستفيدون من "فترات راحة" لمدة ساعة واحدة على الأقل ويختلف طول مدتها من سجين إلى آخر.

بالإضافة إلى ذلك، 18% من المحكوم عليهم بالإعدام لا يستفيدون من إمكانية التواصل مع العالم الخارجي ومع عائلاتهم. التواصل بين المحكوم عليهم بالإعدام وأطفالهم محدودة للغاية. 78% منهم لا يمكن لأطفالهم زياراتهم، هذا ما يؤدي إلى انهيار الروابط الأسرية. كذلك، 58% من المحكوم عليهم بالإعدام لا يمكنهم الاستفادة من مواصلة الدراسة و96% منهم لا يستفيدون من التكوين المهني.

العفو

تنص المادة 155 من القانون الجنائي المغربي على أنه *"لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض التماس العفو."* وتضيف المادة 156 أنه *"لا يمكن إخطار رفض التماس العفو للمحكوم عليه إلا في وقت تنفيذ عقوبة الإعدام."* يمنح عفو ملكي لمحجوزين من وقت لآخر بشكل عام. يستفيد منها أحياناً المحكوم عليهم بالإعدام. في 30 يوليو / تموز 2019، في عيد العرش، خفّف الملك محمد السادس العقوبة على 31 شخصًا محكوم عليهم بالإعدام. خلال السداسي الأول من عام 2016 و بمناسبة عيد العرش وعيد الأضحى، قام الملك بالعفو عن 35 شخص حكم عليهم بالإعدام. في عام 2018، تم تخفيف عقوبة سجين محكوم عليه بالإعدام إلى السجن المؤبد.

زيادة عدد المحكوم عليهم بالإعدام خلال السنوات العشر (10) الأخيرة

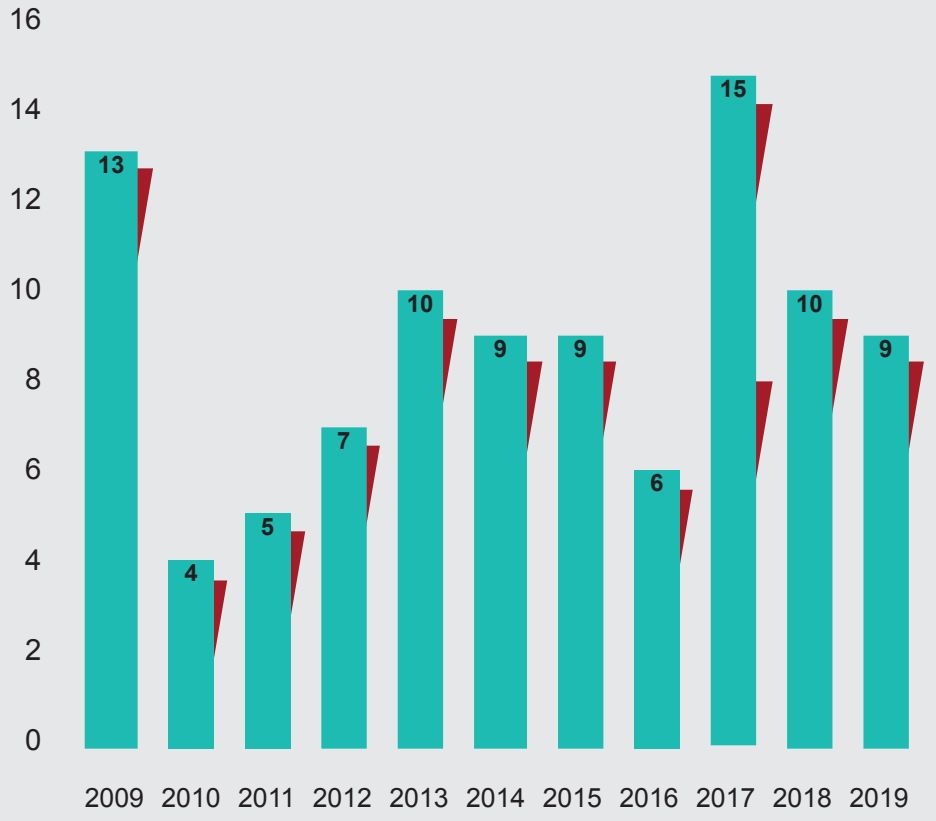

الإطار التشريعي الوطني

الدستور

تنص المادة 20 من الدستور المغربي المعتمد في 2011 على الحق في الحياة وتأكد أنه الحق الأول لكل إنسان. بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة 23 من الدستور لجميع المحتجزين التمتع بحقوقهم الأساسية وظروف احتجاز إنسانية. كما تضمن كذلك إمكانية الاستفادة من برامج التكوين وإعادة الإدماج.

القانون الجنائي

تنص المادة 16 من قانون العقوبات على أن الإعدام هو أحد العقوبات الأساسية في المسائل الإجرامية. هناك عدد كبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في المغرب. الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تتجاوز نطاق جرائم الدم. كما يتم تطبيق عقوبة الإعدام في حالة الحرق العمد أو الاختطاف أو حتى الخيانة. 36 أحكام تشريعية تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي. نص مشروع القانون الجنائي الجديد الذي قدمه وزير العدل السابق على تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى 11. ومع ذلك، يمكن أن تخضع ثلاثة فئات جديدة من الجرائم لهذه العقوبة: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولا يزال مشروع القانون الجنائي الجديد هذا قيد الدراسة.

قانون القضاء العسكري

تم اعتماد قانون جديد للقضاء العسكري في عام 2014 ودخل حيز التنفيذ في مايو / أيار 2016. المحكمة التي أنشأت بموجب القانون الجديد مختصة بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو الأشخاص المماثلون (المادة 2). غير أن المحكمة العسكرية غير مختصة بالحكم على الاتهامات المنسوبة إلى القاصرين تحت سن 18 سنة أثناء الأحداث (المادة 5). نص قانون القضاء العسكري القديم على عدم كفاءة المحاكم العسكرية في هذا المجال. قانون القضاء العسكري الجديد قلل بشكل كبير من الجرائم والجنايات التي يُعاقب عليها بالإعدام. ويعاقب على غالبية هذه الجرائم الآن بالسجن مدى الحياة. نصت عشرون مادة تشريعية على تطبيق عقوبة الإعدام في القانون القديم. حاليًا، تنص 9 أحكام على الاعتماد على عقوبة الإعدام.

القانون المتعلق بقمع الجرائم ضد صحة الأمة

هذا القانون الصادر في 29 أكتوبر 1959 يعاقب، في مادته الأولى (1)، بالإعدام كل من صنع أو احتفظ بمواد غذائية خطرة على الصحة العمومية.

وفي المجموع، تنص 45 من الأحكام التشريعية على تطبيق عقوبة الإعدام.

قائمة الأحكام التشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام

القانون الجنائي

المادة 155، الفقرة 7	كل من حُكم عليه، بموجب قرار لا رجعة فيه، بعقوبة جنائية، ارتكب جريمة ثانية مهما كانت طبيعتها، يُدان: [...] بالإعدام، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة قانونًا للجناية الثانية هي أيضًا السجن مدى المؤبد.
المادة 163	الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام. ولا تطبق أبدًا الأعذار القانونية في هذه الجريمة.
المادة 165	الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام.
المادة 167	الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام.
المادة 181	يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، في وقت السلم أو في وقت الحرب [...]
المادة 182	يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، في وقت الحرب [...]
المادة 185	يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 181 فقرة 2 و3 و4 و5 والفصل 182.
المادة 190	يرتكب جناية المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي أقدم، بأية وسيلة كانت، على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي. فإذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب، فإن العقوبة هي الإعدام. [...]
المادة 201	يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام، من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر. • ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دبر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها. • أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لإعداد التنفين، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات. • ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته.
المادة 202	يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام: 1• أي شخص، من دون سبب صحيح أو سبب مشروع، يتولى أو يمارس قيادة وحدة عسكرية، أو سفينة حربية أو أكثر، أو طائرة عسكرية أو أكثر، من معقل، موقع عسكري أو ميناء أو بلدة؛ 2• من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة إحدى وحدات الجيش؛ 3• كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها أو تفرقها؛ 4• من قام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها، أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمدهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر.
المادة 203	يؤاخذ بجناية المس بالسلامة الداخلية للدولة، ويعاقب بالإعدام كل من [...]، ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما. وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسيير العصابة النائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها، أو زودها أو أمدها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجناية أو بعث لها بإمدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قوادها.

المادة 204	في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 201، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة، فإن العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق، وفق الشروط المشار إليها في الفصل 171، على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة، بدون تمييز بسبب الرتب. (تشير المادة 171 على وجه الخصوص إلى المواد 163 و165 و167 التي تنص على عقوبة الإعدام)
المادة 218-1 - 3	يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية. [...] تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.
المادة 218-1 - 7	يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 218-1 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي: - - الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد؛ [...]
المادة 235	في الحالة التي تكون فيها الإجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها قد قصد منها أو نتج عنها مساس بالأمن الداخلي للدولة، فإن المحرضين يعاقبون بالإعدام، أما غيرهم من الجناة فيعاقبون بالسجن المؤبد.
المادة 267	يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها. [...] إذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه، تكون العقوبة الإعدام. [...]
المادة 392	كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد. لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين: إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛ إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.
المادة 393	القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.
المادة 396	من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام.
المادة 398	من اعتدى على حياة شخصي بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أدا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام.
المادة 399	يعاقب بالإعدام كل من يستعمل وسائل التعنيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية.
المادة 410، الفقرة 7	إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في الفصل 408، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن عقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة [...] وإذا كان الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان قد ارتكب بقصد إحداث الموت، فإن الجاني يعاقب بالإعدام.

المادة 411	إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجنى عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته، فعقوبته على التفصيل الآتي: [...] في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 410، تكون العقوبة الإعدام.
المادة 412	من يرتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد. فإذا نشأ عنها موت، يعاقب الجاني بالإعدام.
المادة 438	إذا وقع تعذيب بدني للشخصى المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجومون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة.
المادة 439	إن العقوبات المقررة في الغصول 437 و437 و438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم.
المادة 463	إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز، وكانت لدى الجاني نية إحداثه، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 إلى 397، على حسب الأحوال.
المادة 474	في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى 473، يعاقب على الاختطاف، بالإعدام، إذا تبعه موت قاصر.
المادة 580	من أوقد النار عمدا في مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل، أو باخرة أو سفينة أو متجر أو ورش، إذا كانت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكنى، وعلى العموم، في أي محل آخر مسكون أو معد للسكنى، سواء كان مملوكا له أو لغيره، يعاقب بالإعدام. ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا في ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص.
المادة 584	في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 581 إلى 583 ، إذا أسفر الحريق المتعمد عن وفاة شخص أو أكثر، يُعاقب الشخص المسؤول عن الحريق بالإعدام.
المادة 585	تطبق العقوبات المقررة في الفصول 580 إلى 584، حسب التفصيلات المقررة فيها،على من خرب عمدا بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة، كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو إحدى ملحقاتها، وعلى العموم أي شيء منقول أو عقاري من أي نوع كان؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.
المادة 588	إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصلين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر، فإن الجاني يعاقب بالإعدام. وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن المؤبد.
المادة 590	من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر، أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، يعلم أنها مملوكة لغيره وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية، أو تخريب محرك آلي في منشات صناعية، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.
المادة 591	من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات، أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.
المادة 594	مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى، في جماعات أو عصابات باستعمال القوة، يعاقبون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، ما لم يكن الفعل جريمة أشد مثل إحدى الجنايات المشار إليها في الفصلين 201 و203. [...]

قانون القضاء العسكري

المادة 139	يتم الحكم بعقوبة الإعدام والنطق بها وتنفيذها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.
المادة 155	تصدر المحكمة العسكرية فيما يخص الجنايات، العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 من القانون الجناني. [...] غير أنه لا يترتب عن الحكم بالإعدام تجريد العسكري أو شبه العسكري من رتبته إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة 162	يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة السكرية كل عسكري أو شبه عسكري فر إلى صفوف العدو او إلى عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة. [...]
المادة 163	[...] يعاقب بالإعدام وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية مع التجريد من الرتبة العسكرية الآتي ذكرهم: 1 • من فر من الجندية مع التآمر أمام العدو؛ 2 • رئيس مؤامرة الفرار من الجندية إلى الخارج [...]
المادة 169	يُعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الفرار من الجندية المنصوص عليها في المواد 160 إلى 163 أعلاه عن التحريض على الفرار من الجندية أو المساعدة على ذلك بأي وسيلة كانت سواء أكان التحريض مفعول أم لا. [...]
المادة 170	يعاقب بالإعدام كل تمرد أمام العدو فيي الحالة المنصوص عليها في البند الثالث من الفترة الاولى أعلاه.
المادة 171	[...] يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري أوشبه عسكري يمتنع عن الامتثال للأمر بالزحف على العدو أو للقيام بأي مهمة أخرى أمره رئيسه بها أمام العدو. [...]
المادة 174	[...] يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد 399 و392 و393 و398و399 من القانون الجنائي إذا ارتكبت أثناء الخدمة أو بسببها، بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول المذكورة.
المادة 206	يعاقب بالحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من ارتكب جريمة وقت الحرب تهدف إلى المساس بمؤسسات الدولة أو بأمن الأشخاص أو بأمن الممتلكات إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة. [...] يعاقب بالاعدام وقت الحرب كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها مهمة أوقيادة ما أو انخرط فيها بقصد الإعداد لتغير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني.

القانون المتعلق بقمع الجرائم ضد صحة الأمة

المادة 1	يعاقب بالإعدام كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو العرض للبيع أو باع منتجات أو مواد غذائية معدة للاستهلاك البشري، والتي تشكل خطراً على الصحة العمومية.

الإطار القانوني الدولي

النصوص الدولية الرئيسية التي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

النص	تاريخ التصديق أو الانضمام
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	3 مايو/أيار 1979
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989	X
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984	21 يونيو/حزيران 1993
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002	24 نوفمبر/تشرين الثاني 2014
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989	21 يونيو/حزيران 1993
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	X
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	X

التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام

الاستعراضات الدورية الشاملة

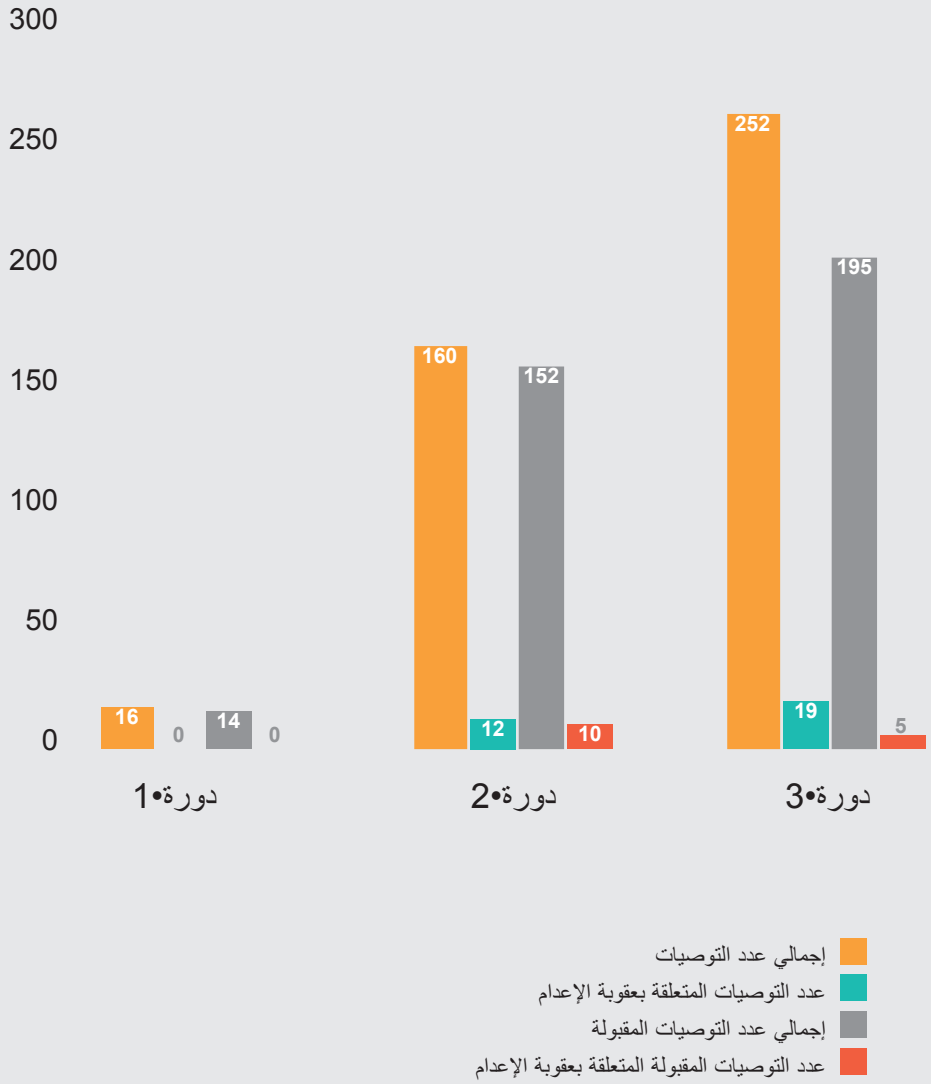

التوصيات بشأن مسألة عقوبة الإعدام التي أقيمت في المغرب عام 2017

رقم	توصية	عدد	مقبولة	التي تمت ملاحظتها
2	انضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) لإلغاء عقوبة الإعدام	5		5
3	اتخاذ خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1		1
4	التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
5	إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري رقم 2	1		1
18	اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام	1		1
92	إلغاء عقوبة الإعدام	1		1
93	تكثيف النقاش الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
94	الحفاظ على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وتكثيف الحوار حول عقوبة الإعدام وأثرها، من أجل إلغائها بالكامل على جميع الجرائم.	1		1
95	يجب مواصلة النقاش الوطني الجاري حول إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري الفعلي الملاحظ حاليًا	1		1
96	الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها بالكامل، ولا سيما في سياق عملية الإصلاح الجارية للقانون الجنائي	1		1
97	مواصلة النقاش الوطني حول إلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
98	النظر في إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام	1	1	
99	النظر في إلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
100	إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية	1		1
101	الإبقاء على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ثم إلغائها نهائياً	1		1
المجموع		19	4	14

تطور مواضيع التوصيات التي أقيمت في المغرب بين 2012 و2017

الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012

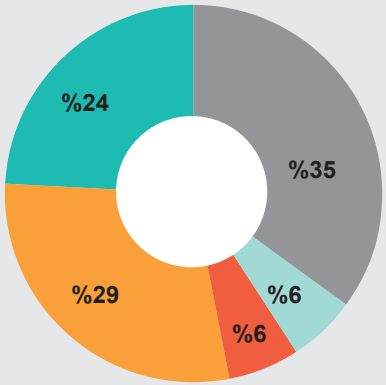

الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017

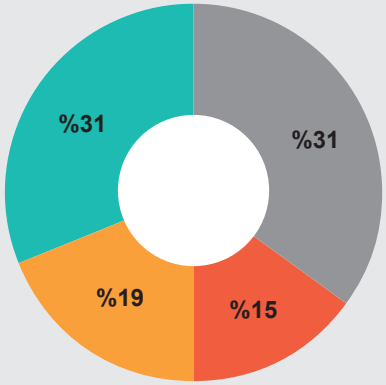

الإلغاء
التخفيفات
النقاش
وقف التنفيذ
البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)

إذا نظرنا إلى توزيع الموضوعات التي تم تناولها في التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام المقدمة إلى المغرب، يمكننا الملاحظة بأن الموضوعات التقليدية مثل استمرار الوقف أو إضفاء الصفة الرسمية عليه وكذلك تخفيف أحكام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام كان لهم ثقل أقل أهمية في عام 2017 مما كان عليه في عام 2012، وذلك لصالح التركيز على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) واستمرار النقاش الوطني.

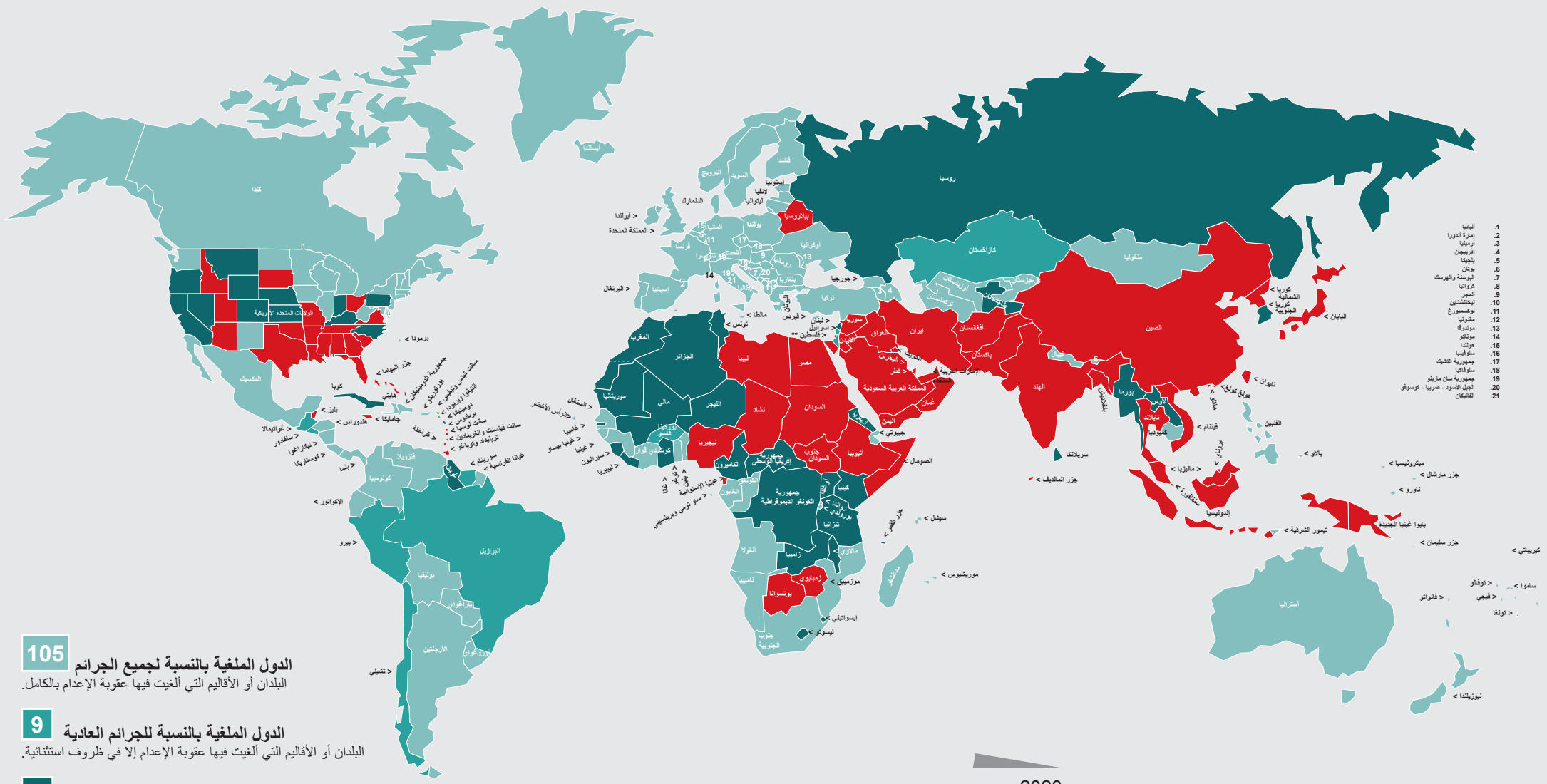

105 الدول الملغية بالنسبة لجميع الجرائم
البلدان أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام بالكامل.

9 الدول الملغية بالنسبة للجرائم العادية
البلدان أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية.

34 البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام
البلدان أو الأقاليم التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام سارية المفعول ولكن لم تنفذ فيها أحكام الإعدام منذ عشر سنوات ولا تعارض أحدث قرار للأمم المتحدة لصالح الوقف العالمي لعمليات الإعدام و / أو صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)*.

50 البلدان المبقية على عقوبة الإعدام
الولايات أو الأقاليم التي تطبق عقوبة الإعدام.

2020
في 26 فبراير / شباط، صوت نواب كولورادو لصالح إلغاء عقوبة الإعدام.

في 28 أبريل / نيسان، صوت النواب لصالح إلغاء عقوبة الإعدام في تشاد.

ecpm@ecpm.org
www.ecpm.org
AssoECPM
@AssoECPM

ABOLITION NOW

ابحث عن حركة إلغاء عقوبة الإعدام في شمال إفريقيا والشرق الأوسط على:

www.tudert.ma

@tudertabolition

@TudertMena

بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Département fédéral des affaires étrangères DFAE

NORWEGIAN MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

AFD AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT

تم إعداد هذه الوثيقة في يونيو/حزيران بمساعدة مالية من وفد الاتحاد الأوروبي في المغرب ووكالة التنمية الفرنسية (AFD) وسويسرا والنرويج.
إن محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية المؤلفين وحدها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس موقف الاتحاد الأوروبي أو الوكالة الفرنسية للتنمية أو سويسرا أو النرويج.